

A



GRATK/DC/INF/4

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 14 ديسمبر 2023

المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية

جنيف، من 13 إلى 24 مايو 2024

ملاحظات على نص مشروع صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية

من إعداد الأمانة

1. قررت الدورة الخاصة للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (لجنة المعارف)، التي عقدت في الفترة من 4 إلى 8 سبتمبر 2023، أن تنشر الملاحظات المتعلقة بكل مادة، والواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/2، على حدة كوثيقة إعلامية لأغراض المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وقد أعد السيد إيان غوس هذه الملاحظات في أبريل 2019، حينما كان رئيساً للجنة المعارف.
2. وبموجب القرار المذكور، ترفق الملاحظات على كل مادة بهذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

ملاحظات بشأن المادة 1

صيغت الأهداف بطريقة قصيرة ومقتضبة. وترد في أحكام الصك التالية تدابير محدّدة لتنفيذ أهداف الصك. وعلاوة على ذلك، لا يحتوي الصك على أية أحكام تناولتها فعلا صكوك دولية أخرى، أو ليست وثيقة الصلة بنظام البراءات. فلا توجد، مثلا، أية إشارة إلى القضايا المرتبطة بالنفاذ وتقاسم المنافع أو التملك غير المشروع، لأن تلك القضايا متناولة بالفعل في صكوك دولية أخرى، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (بروتوكول ناغويا)، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وإطار منظمة الصحة العالمية لعام 2011 الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة. ولكن تجدر الإشارة إلى أن تعزيز الفعالية والشفافية والجودة سيؤدي في آخر المطاف، حسب رأيي، إلى تيسير تقاسم المنافع وتلافي التملك غير المشروع. ومصطلح "الفعالية" يوضّح أيضا أن شرط الكشف المطبق على الصعيد الوطني ينبغي أن يكون فعالا وعمليا وسهلا للتنفيذ ولا ينبغي أن يسفر عن تكبّد تكاليف باهظة من جزاء المعاملات.

ملاحظات بشأن المادة 2

1. تعريف مصطلحات الموارد الوراثية، والمواد الوراثية، وبلد المنشأ، والظروف في الوضع الطبيعي، الواردة في قائمة المصطلحات، اقتُبت مباشرة من الاتفاقات القائمة المتعددة الأطراف بشأن الموارد الوراثية، لا سيما اتفاقية التنوع البيولوجي.
2. أما المصطلحات التالية فلم تُعرّف من قبل على المستوى المتعدد الأطراف: مستند بشكل جوهري/بشكل مباشر إلى، ومصدر الموارد الوراثية، ومصدر المعارف التقليدية المرتبطة بالمواد الوراثية.
3. ويحدّد مصطلح "مستند بشكل جوهري/بشكل مباشر إلى" العلاقة بين الاختراع المطلوب حمايته والمواد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، التي تُفَعّل الالتزام بالكشف (والمشار إليها في مناقشات لجنة المعارف بكلمة "المحفز").
4. وهناك، حالياً، اختلاف كبير بين المحفزات على الصعيدين الوطني والإقليمي، مثل مستند بشكل مباشر إلى، مستند إلى، مستند إلى أو مشتق من، هو أساس، مستخدم في اختراع، الاختراع يخص، يتعلق بـ أو يستخدم، اختراع-إبداع مُنجز بالاعتماد على الموارد الوراثية. وثمة أيضاً غموض كبير يحيط بمعنى تلك المصطلحات. ومن أجل بلوغ أقصى قدر ممكن من اليقين القانوني، اقترح إضافة عبارتين وصفيتين (بشكل جوهري/بشكل مباشر) إلى مفهوم المحفز "مستند إلى"، كي تنظر فيهما الدول الأعضاء، وذلك يعكس المناقشات التي أجريت خلال الدورة 36 للجنة المعارف في يونيو 2018. وأدرج المصطلح البديل "بشكل جوهري" لأن مصطلح "بشكل مباشر" ظلّ يثير الخلاف ضمن مداوات لجنة المعارف. ولكن يُؤمل في التمكن من تسوية الخلاف من خلال تعريف المصطلح في قائمة المصطلحات. ومن السبل البديلة لإدراج عبارتين وصفيتين (بشكل جوهري/بشكل مباشر) في صيغة المحفز للاقتصار على الاحتفاظ بمفهوم المحفز "مستند إلى" واستخدام تعريف لمصطلح "مستند إلى" لتوضيح نطاق المحفز.
5. ومن المسائل المثيرة للخلاف والمتعلقة بمفهوم "مستند بشكل مباشر إلى"، المدرج في الاقتراح المطروح من قبل الاتحاد الأوروبي لأول مرة في عام 2005¹، الاشتراط أن يكون المودع قد نفذ بشكل مادي إلى الموارد الوراثية. ويثير ذلك اختلافاً في وجهات النظر على صعيد لجنة المعارف حول ما إذا لا يزال يُشترط من المخترع النفاذ المادي إلى الموارد الوراثية بالنظر إلى الإنجازات التكنولوجية المحققة في هذا المجال. ولمعالجة ذلك الاختلاف، لا يتطرق التعريف إلى تلك المسألة. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح الاتحاد الأوروبي أيضاً أن يشتمل التعريف على عبارة "يجب أن يستخدم فوراً". وأرى، بكل احترام، أن معنى هذا المصطلح غير واضح بما يكفي. ولمعالجة هذه المسألة والتقليل من الغموض، أدرج مصطلحا "ضرورية" و"أساسية". كما أدرجت في التعريف عبارة "الاختراع المطلوب حمايته يجب أن يكون معتمداً على الخصائص المحددة للموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها".
6. وينبغي أن يُفهم مصطلح "مصدر" من معناه العام "ما يصدر منه الشيء أو يمكن الحصول منه عليه"²، والتعريفان المتعلقان بالمواد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالمواد الوراثية يقدمان فقط قائمة غير كاملة بالمصادر المحتملة للموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها.
7. ولا يزال تعريف مصطلح "المعارف التقليدية" قيد المناقشة على صعيد لجنة المعارف، في إطار مسار المفاوضات الخاصة بالمعارف التقليدية وما زال يتعيّن الاتفاق بشأنه، ولو أنه سُجّل، في رأيي، بعض التقارب في وجهات النظر في المناقشات الجارية مؤخراً. كما لم يُتفق على أي من التعاريف على الصعيد الدولي في المسارين الآخرين، وتُركت لتفسير الهيئات الوطنية المعنية. وفي انتظار الاتفاق حول هذه المسألة على مستوى لجنة المعارف، يُقترح عدم تعريف المصطلح في الوقت الراهن وتركه لتفسير الهيئات المعنية على المستوى الوطني.

¹ الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/11.

² قاموس أكسفورد للغة الإنكليزية (الإصدار الثالث)، (2010)، دار نشر جامعة أكسفورد.

ملاحظات بشأن المادة 3

1. تنص المادة 3 على شرط كشف إلزامي. ولدعم اليقين القانوني، أرى أنه من الأهمية بمكان أن توضّح الأحكام الخاصة بشرط الكشف ما يلي:

- (أ) العلاقة بين الاختراع المطلوب حمايته والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، التي تُفَعّل الالتزام بالكشف والمشار إليها في مناقشات لجنة المعارف بكلمة "المحفز"؛
- (ب) والمعلومات التي يجب الكشف عنها والمشار إليها في مناقشات لجنة المعارف بكلمة "المحتوى".

2. وينبغي أن يكون كل من المحفز والمحتوى قابلاً للتطبيق من الناحية العملية وأن يعكس مختلف الظروف التي يمكن فيها تحديد مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وذلك يعني أنه لا ينبغي أن يؤدي أي شرط للكشف إلى فرض التزامات على مودعي طلبات البراءات لا يمكن الوفاء بها أو لا يمكن الوفاء بها إلا بتخصيص أطر زمنية وجهود غير معقولة بما يتسبب في عرقلة الابتكار المستند إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

المحفز

3. توضّح المادتان 1.3 و2.3 العلاقة بين الاختراع المطلوب حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، التي تُفَعّل الالتزام بالكشف. وبالتالي فإن المادتين 1.3 و2.3 تشترطان أن يكون الاختراع "مستنداً بشكل جوهري/بشكل مباشر" إلى واحد أو أكثر من الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

4. وفي سياق الموارد الوراثية، يوضّح مصطلح "مستند بشكل جوهري/بشكل مباشر" أن الموضوع الذي يحفز الكشف هو الموارد الوراثية التي كانت ضرورية أو أساسية لتطوير الاختراع المطلوب حمايته. ويشتمل مصطلح "مستند إلى" أي موارد وراثية دخلت في تطوير الاختراع. ويشير مصطلح "بشكل جوهري/بشكل مباشر" إلى ضرورة وجود علاقة سببية بين الاختراع والموارد الوراثية. وذلك يعني، عملياً، أنه لا ينبغي الكشف سوى عن الموارد الوراثية التي لم يكن ممكناً دونها إنجاز الاختراع. أما الموارد الوراثية، التي قد تدخل في تطوير الاختراع المطلوب حمايته ولكنها ليست أساسية لتطويره، فهي لا تحفز شرط الكشف. وتشمل تلك الموارد، على وجه الخصوص، أدوات البحث من قبيل الحيوانات والنباتات التجريبية والخمائر والبكتيريا والبلازميدات والنواقل الفيروسية، والتي غالباً ما تُعد، بالرغم من كونها موارد وراثية من الناحية التقنية، مستهلكات معيارية يمكن اقتناؤها من موردين تجاريين أو مستهلكات لا تدخل ضمن الاختراع المطلوب حمايته، وبالتالي لا داعي للكشف عنها.

5. وفي سياق المعارف التقليدية المرتبطة بها، يعني مصطلح "مستند بشكل جوهري/بشكل مباشر" أن المخترع يجب أن يكون قد استخدم المعارف التقليدية في تطوير الاختراع المطلوب حمايته وأن الاختراع المطلوب حمايته يجب أن يكون قد اعتمد على تلك المعارف التقليدية.

محتوى الكشف

6. وفق الظروف المحددة، تشترط المادة 3 معلومات مختلفة يجب الكشف عنها في طلبات البراءات:

- (أ) تورد المادتان 1.3 و2.3 تفاصيل المعلومات التي ينبغي الكشف عنها، في حال انطبقت وكان مودع طلب البراءة على علم بها.

في سياق الموارد الوراثية (الفقرة 1.3)، يشترط الطرف المتعاقد من مودع طلب البراءة الكشف عن بلد منشأ الموارد الوراثية. ولضمان الدعم المتبادل مع الصكوك الدولية الأخرى، ووفقاً لمبادئ هذا الصك، ينبغي أن يُفهم بلد المنشأ كما عُرّف في اتفاقية التنوع البيولوجي، أي البلد الذي يمتلك الموارد الوراثية في وضعها الطبيعي. غير أن كثيراً من الموارد الوراثية موجود في وضعها الطبيعي في أكثر من بلد واحد. وعليه، يوجد في غالب الأحيان أكثر من بلد منشأ واحد لمورد وراثي محدد. ولكن حسب المادة 1.3(أ)، ما ينبغي الكشف عنه هو تحديداً "بلد منشأ المورد الوراثي" (الخط السفلي مضاف)، أي المورد نفسه الذي يستند إليه [بشكل جوهري/بشكل مباشر] الاختراع المطلوب حمايته، وهو البلد الذي حُصل منه فعلاً على المورد الوراثي (والذي لا يمكن أن يكون سوى واحداً فيما يخص كل مورد وراثي).

وفي سياق المعارف التقليدية المرتبطة بها، يشترط الطرف المتعاقد من مودع طلب البراءة الكشف عن الشعب الأصلي الذي ورّد تلك المعارف أو الجماعية المحلية التي ورّدتها، أي صاحب تلك المعارف الذي تسنى من خلاله النفاذ إليها أو تعلّمها.

(ب) وتُطبق الفقرتان الفرعيتان 1.3(ب) و/أو 2.3(ب) في الحالات التي لا تكون فيها المعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية 1.3(أ) و/أو 2.3(أ) متوافرة أو الحالات التي لا تنطبق فيها هاتين الفقرتين الفرعيتين، وبالتالي يتعدّر على مودع طلب البراءة الكشف عن تلك المعلومات. ومن الأمثلة على ذلك الموارد الوراثية الموجودة في مناطق خارج الولاية القضائية الوطنية، مثل أعالي البحار.

وفي سياق الموارد الوراثية، ينطبق ذلك، مثلاً، إذا كان الاختراع مستنداً إلى مورد وراثي مأخوذ من النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وقد تُمنح مرونة وطنية كذلك للأطراف التي تشتت من المودعين، طبقاً للفقرة 3(و) من المادة 6 من بروتوكول ناغويا، الكشف عن الشعب الأصلي المحدد أو الجماعة المحلية المحددة مصدر المورد الوراثي. وفي تلك الحالات، التي هي أمثلة فقط، يكون المصدر المنطبق النظام المتعدد الأطراف المذكور أو الجماعة المحددة، على التوالي.

وفي سياق المعارف التقليدية المرتبطة بها، تنص الفقرة الفرعية 2.3(ب) على مرونة إذا تعدّر، مثلاً، إسناد المعارف التقليدية إلى شعب أصلي واحد أو جماعة أصلية واحدة، أو إذا لم يرغب الشعب الأصلي في أن يُذكر، أو لم ترغب الجماعة المحلية في أن تُذكر، في طلب البراءة. وتغطي تلك الفقرة أيضاً الحالات التي تكون المعارف التقليدية قد أُخذت فيها من منشور محدّد لا يشير إلى الشعب الأصلي الذي كان يمتلك تلك المعارف.

(ج) وتنطبق الفقرة 3.3 في الحالات التي لا يكون فيها مودع طلب البراءة على علم بأي من المعلومات المذكورة في الفقرة 1.3 و/أو الفقرة 2.3. وفي تلك الحالات، يتعين على المودع إصدار إعلان بأنه ليس على علم بالمعلومات الوجيهة. ولا تُعد تلك الفقرة بديلاً للفقرة 1.3 أو الفقرة 2.3، ولكنها تنطبق فقط في حال لم يكن مودع طلب البراءة على علم بالمعلومات المذكورة في الفقرة 1.3 و/أو الفقرة 2.3. وذلك يمكن مودعي طلبات البراءات من طلب براءة حتى إذا لم يكونوا على علم بالمعلومات الوجيهة لأسباب مبرّرة واستثنائية للغاية، كعدم القدرة، مثلاً، على تحديد مصدر مورد وراثي نظراً لتلف الوثائق ذات الصلة من جزاء ظروف قاهرة.

7. وتنص الفقرة 5.3 تحديداً على أنه يتعين على الأطراف المتعاقدة ألا تفرض على مكاتب البراءات أي التزام بالتحقق من صحة المعلومات المكشوف عنها. والغرض من هذه المادة هو الحد بأقصى قدر ممكن مما قد تتحمّله مكاتب البراءات من تكاليف/أعباء تتعلق بمعاملات نظام الكشف، وضمان ألا يسفر ذلك عن تأخر غير معقول في معالجة طلبات البراءات. وتتعترف تلك الفقرة أيضاً بأن مكاتب البراءات لا تملك الخبرة الكامنة للاضطلاع بتلك الأعمال.

8. ومن مسائل النطاق المحددة المرتبطة بنظام الكشف الاشتراط من المودع الإعلان عن مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بها إذا كان يدرك أن الاختراع مستند بشكل جوهري/بشكل مباشر إلى تلك المعارف. وأعي أن بعض الأعضاء يرون أنه يجب التعمق في مناقشة مفهوم المعارف التقليدية قبل إدراج إشارات إلى المعارف التقليدية في نظام للكشف. ولكن بالنظر إلى إشارة الصكوك الدولية الأخرى إلى المعارف التقليدية دون تعريفها ومراعاةً لأهداف هذا الصك والتطورات الجارية في هذا المجال، فقد احتُفظ بهذا الموضوع.

ملاحظات بشأن المادة 5

تعترف هذه المادة بأنه لا بد من بند حول انتفاء الأثر الرجعي من أجل الحفاظ على اليقين القانوني ضمن نظام البراءات. ولكنها تعترف أيضا بالوجود الفعلي لعدد من أنظمة الكشف الإلزامي على الصعيدين الوطني والإقليمي.

ملاحظات بشأن المادة 6

1. تشترط الفقرة 1.6 من كل طرف وضع تدابير قانونية و/أو إدارية و/أو سياسية مناسبة وفعالة من أجل معالجة عدم الامتثال لشرط الكشف المنصوص عليه في المادة 3. ويترك هذا الحكم الأمر للأطراف كي تبت في التدابير التي تعتبرها مناسبة وفعالة ومتناسبة. ويمكن أن تشمل التدابير على عقوبات تُفرض قبل المنح، مثل تعليق معالجة طلب براءة حتى استيفاء شرط الكشف، أو سحب/إبطال الطلب في حال امتنع المودع عن توفير المعلومات المطلوبة بموجب المادة 3 في غضون مهلة تُحدّد على الصعيد الوطني، أو رفض توفير تلك المعلومات. ويمكن أن تشمل تلك التدابير أيضا على عقوبات تُفرض بعد المنح، مثل فرض غرامات على التعمّد في عدم الكشف عن المعلومات المطلوبة أو القيام عن قصد بتوفير معلومات غير صحيحة، فضلا عن نشر الأحكام القضائية.
2. وتنص الفقرة 2.6 على إتاحة فرصة أولية للمودع الذي امتنع دون قصد عن توفير القدر الأدنى من المعلومات المبيّنة بالتفصيل في المادة 3، كي يستوفي شرط الكشف. وتُحدّد مهلة استدراك ذلك الوضع استنادا إلى قوانين البراءات الوطنية. انظر كذلك الفقرة 4 من المادة 3.
3. وتقرّح الفقرة 3.6 سقفا لعدم الامتثال للالتزامات الخاصة بالكشف والمبيّنة بالتفصيل في المادة 3. والغرض من هذا الحكم هو ضمان ألا يتم إلغاء أية براءة أو إبطال قابليتها للنفاذ **فقط** على أساس عدم توفير المودع للمعلومات المطلوبة بموجب المادة 3 من هذا الصك. وذلك مهم لضمان اليقين القانوني لمودعي طلبات البراءات. كما أنه يسهم في تيسير تقاسم المنافع، فمن شأن إلغاء براءة على أساس عدم الامتثال لشرط الكشف تدمير الأساس الفعلي لتقاسم المنافع، ألا وهو البراءة. ذلك أن الاختراع المحمي بتلك البراءة الملغاة سيؤول إلى الملك العام، ولن تُجنّى أية منافع مالية من خلال نظام البراءات. وعليه فإن إلغاء البراءات أو إبطال صلاحيتها للنفاذ سيتعارض مع الهدف المنشود من الصك وهو توفير الحماية الفعالة والمتوازنة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.
4. وتعترف المادة 4.6 بالمجال السياسي الكامن فعلا في أنظمة البراءات الدولية والإقليمية والوطنية والذي يتسنى بموجبه إلغاء براءة أو تضيق نطاقها بعد المنح في حالات قصوى مثل توفير معلومات خاطئة أو مضلّلة، ويتم ذلك إما من قبل مكتب البراءات أو من خلال طعن قانوني يقدمه الغير. وتعترف الفقرة 5.6 بالآثار الجسيمة الناجمة عن إلغاء براءة بالنسبة للمورّد والمستخدم وتدرج شرط وضع آلية لتسوية المنازعات على الصعيد الوطني لتمكين كل الأطراف من التوصل إلى حل يقبله الجميع، مثل اتفاق إتاوات متفاوض عليه.

ملاحظات بشأن المادة 9

1. هذه المادة عبارة عن نص توفيقى أُعد للاستجابة لوجهة نظر أرباءها بعض الأعضاء ومفادها أن نطاق الصك ينبغي أن يشمل حقوق وقضايا الملكية الفكرية الأخرى. وبالرغم من وجهة النظر المذكورة، اعترف الأعضاء أيضا بأن الاستخدام التجاري الأولي للموارد الوراثية في إطار نظام الملكية الفكرية يتم ضمن نظام البراءات وأنه يجب القيام بمزيد من العمل لتحديد قابلية التطبيق على حقوق الملكية الفكرية الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، تسعى هذه المادة إلى التقريب بين وجهات النظر فيما يخص إدراج المشتقات في نطاق الصك. وذلك المسعى يبدو حذرا بالنظر إلى المناقشات الجارية في المحافل الدولية الأخرى.
2. وهذا النهج يمكن الصك من التقدم كصك أساسي ينطوي على آلية لمعالجة القضايا الإضافية ضمن إطار زمني محدد مسبقا.

[نهاية المرفق والوثيقة]